

ان لم يكن من غير الكفر وليس للمالك يخرج بولوه حتى يبلغ حد الا
 ان ولد الا سلام
 الكسفة وليس للام ولد ان يخرج من طنصاه فهو له
 فيه اما دار الحرب وان كان بين المصيرين او القريبين فيمكن
 للمالك لا اطلاع اليه ويبيت في منزله فلما باس به وكونه انقل
 من الفرة الى المهر وبالعكس **لاكتساب العتق** والبيع الا من مال
 فادرس على التبرعات والفاط صريح وكنية فالصريح يقع بغير
 بنية لقوله انت حر او محرر او عتق او عتق او اعفاه
 او هبة او مولاي او باجولاي او هبة مولاي او يا حر او يا عتق
 الا ان يمين ذلك اسماء فلا يعنى ولو كان منها في اية الى
 ما يعنى به عن البدن والكسبة يمين الى بنية لقوله للمالك
 عليك ان لا تسب لي عبدك لادق او حررت من عتقي او عتقت

او قال انه

او قال انه اطلقته ولو قال طنصاه لا يعنى وان لوليه ولو كان
 سبب الاصل فلا يصح الطلاق وكن بانه وان قال فلان ابني
 ابني او ابني عتق وعتق ابني فبنيه واولاد ابني ولو قال ابني
 ابني قال هذا عتق او اعفاه
 با باني لم يعنى وقيل يعنى ولو قال انت مثل العتق فعتق
 يعنى ولو قال ما انت الا عتق ولو قال لا سلطان لي
 لان هذا ابنت من العتق وعلى من في انك
 عبد لم يعنى وان لولاه ومن ملكه وادرسه فعتق
 عليه ولو كان المالك حر او جنونا والمكانت بنية عتق
 فرتبة الولاد لا يفرق من اعنى عبده للقتل او لشيء كان عتق و
 بنية المكانت على المكانت ما يشتره بولوه واولاده لاولادهم كما لا يفرق بين
 كان عتقا ومن اعنى فاعلى عتق فكلها معصاة وان عتق
 بغير عتق فبنيته والولود يبيع الاخر في الحرة والرق والتدبير
 لان جانيه الا ان كان من ابيها او ابيها
 ولها الا من مولاها حر ولو لم يورثها بقتل من اعنى عبده

ما عتق من اولاد ابنته
 ما عتق من اولاد ابنته
 ما عتق من اولاد ابنته
 ما عتق من اولاد ابنته

ولو قال فلان ابني
 عتق عند ابني فبنيته
 وعفا لا يعنى بعباده

ان كان العتق
 من اولاد ابنته
 ما عتق من اولاد ابنته

ولو قال فلان ابني
 عتق عند ابني فبنيته
 وعفا لا يعنى بعباده

ولو قال فلان ابني
 عتق عند ابني فبنيته
 وعفا لا يعنى بعباده